

الشرعيين (العدد ١٤) إستناداً الى رأي هيئة التشريع والإستشارات رقم ٢٠٢١/٨١ تاريخ ٢٠٢١/٢/١٧

٣٨,٩٨٢,٠٠٠ ل.ل.

فقط ثمانية وثلاثون مليون وتسعمائة وإثنا وثمانون ألف ليرة لبنانية
المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعدها في ٩ نيسان ٢٠٢١
الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: حسان دياب

وزير العدل
الامضاء: ماري كلود نجم

وزير المالية
الامضاء: غازي وزي

مرسوم رقم ٧٦٣٣

تعديل المرسوم رقم ٦٥٧٠ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٣
تشكيل الهيئة الوطنية للمفوقين والمخفيين
قسراً لجهة استبدال عضوين

إن رئيس الجمهورية
بناء على الدستور
بناء على القانون رقم ١٠٥ تاريخ ٢٠١٨/١١/٣٠
(المفوقين والمخفيين قسراً) لاسيما المادة ١٠ منه،
بناء على المرسوم رقم ٦٥٧٠ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٣
(تشكيل الهيئة الوطنية للمفوقين والمخفيين قسراً)،
بناء على كتابي الاعتذار المقدمين من القاضي خالد زودة والدكتور عبد الرحمن عبد الحميد أنوس،
بناء على اقتراح وزير العدل،
بناء على الموافقة الاستثنائية المعطاة من قبل
السيد رئيس الجمهورية والسيد رئيس مجلس الوزراء،
يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: عُدل المرسوم رقم ٦٥٧٠ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٣ لجهة تعيين القاضي سليم الاسطاق في منصب الشرف في الهيئة الوطنية للمفوقين والمخفيين قسراً، بدلا من القاضي خالد زودة، والدكتور حسن فياض حسين طبيب شرعي في الهيئة المذكورة بدلا من الدكتور عبد الرحمن عبد الحميد أنوس.

والباقي دون تعديل.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

مراسيم

وزارة العدل

مرسوم رقم ٧٦١٦

نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة الى موازنة وزارة العدل - المحاكم العدلية لعام ٢٠٢١ على اساس القاعدة الإثننتي عشرية
إن رئيس الجمهورية
بناء على الدستور
بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لاسيما المادة ٢٦ و ٦٠ منه،
بناء على القانون النافذ حكما رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠)،
بناء على القانون رقم ٢١٣ تاريخ ٢٠٢١/١/١٦ (إجازة جباية الواردات كما في السابق وصرف النفقات اعتبارا من أول شباط ٢٠٢١ ولغاية صدور قانون موازنة العامة ٢٠٢١ على اساس القاعدة الإثننتي عشرية)،

بناء على اقتراح وزير العدل والمالية،
بناء على الموافقة الاستثنائية الصادرة عن السيد رئيس الجمهورية والسيد رئيس مجلس الوزراء،
يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: ينقل من احتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢١ على اساس القاعدة الإثننتي عشرية:

من الجزء الأول:
الباب ٢٧ - احتياطي الموازنة
الفصل ٢ - احتياطي للنفقات الطارئة والاستثنائية
الوظيفة ١٩٠ - تحويلات ذات طابع عام بين الإدارات

البند ١٦ - نفقات مختلفة
الفقرة ١ - احكام قضائية ومصالحات
النبذة ١ - احكام قضائية ومصالحات
٣٨,٩٨٢,٠٠٠ ل.ل.

فقط ثمانية وثلاثون مليون وتسعمائة وإثنا وثمانون ألف ليرة لبنانية
الى الجزء الأول
الباب ٥ - وزارة العدل
الفصل ٢ - المحاكم العدلية
الوظيفة ٣٣٥ - المحاكم الادارية والمدنية
البند ١٦ - نفقات مختلفة
الفقرة ١ - احكام قضائية ومصالحات
النبذة ١ - احكام قضائية ومصالحات
لتنفيذ مشروع عقد مصالحات مع الأطباء

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٩ نيسان ٢٠٢١
الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: حسان دياب

وزير الخارجية والمغتربين
الامضاء: شربل وهبه

وزير المالية
الامضاء: غازي وزني

وزارة الداخلية والبلديات

مرسوم رقم ٧٦١٧

نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة
الى موازنة وزارة الداخلية والبلديات -
محافظة جبل لبنان لعام ٢٠٢١
على اساس القاعدة الإثنتي عشرية

إن رئيس الجمهورية
بناء على الدستور، لا سيما المادة ٨٦ منه،
بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا سيما
المادتين ٢٦ و ٦٠ منه،
بناء على القانون النافذ حكما رقم ٦ تاريخ
٢٠٢٠/٠٣/٠٥ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة
لعام ٢٠٢٠)
بناء على القانون رقم ٢١٣ تاريخ ٢٠٢١/١/١٦
(إجازة جباية الواردات كم في السابق وصرف النفقات
إعتبارا من أول شباط ٢٠٢١ ولغاية صدور قانون
موازنة العامة ٢٠٢١ على أساس القاعدة الإثنتي
عشرية)،
بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات ووزير
المالية،

بناء على الموافقة الإستثنائية الصادرة عن رئيس
الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء،
يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: ينقل من احتياطي الموازنة العامة
لعام ٢٠٢١ على أساس القاعدة الإثنتي عشرية الاعتماد
التالي:

من الجزء الاول
الباب ٢٧ - احتياطي الموازنة
الفصل ١ - احتياطي للنفقات المشتركة
الوظيفة ١٩٠ - تحويلات ذات طابع عام بين
الإدارات

بعيدا في ١٣ نيسان ٢٠٢١
الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: حسان دياب

وزير العدل
الامضاء: ماري كلود نجم

وزارة الخارجية والمغتربين

مرسوم رقم ٧٦٣١

قبول هبة عينية مقدمة
لصالح وزارة الخارجية والمغتربين -
سفارة لبنان لدى مملكة السويد

إن رئيس الجمهورية
بناء على الدستور
بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته لا سيما
المادة ٥٢ منه،
بناء على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١
(الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) لا
سيما المادة ٨٥ منه
بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤
وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،
بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠
(اعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى
للرسوم الجمركية)،
بناء على اقتراح وزير الخارجية والمغتربين ووزير
المالية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قُبِلت الهبة العينية المقدمة من السيد
بلال شحاده لصالح وزارة الخارجية والمغتربين - سفارة
لبنان لدى مملكة السويد وهي عبارة عن:

- أريكة من الجلد عدد ٣
- مكتب صغير
- ضوء للمكتب
- ستة كراسي
- طاولتين صغيرتين

وذلك لغرض استعمالها في غرفة الاستقبال.

تقدّر قيمة الهبة التقريبية بـ ١٦٥٠/ د.أ. أي ما
يعادل //٢,٤٨٧,٣٧٥// ل.ل. (مليونان وأربعماية
وسبعة وثمانون ألفا وثلاثماية وخمسة وسبعون ليرة
لبنانية لا غير).